اتجاهات التجديد في علم أصول الفقه بين التبديد والتنديد
"دراسة تحليلية نقدية"

د/ محمد عبد الرازق خضر

المدرس بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة أسيوط

الملخص:

إن التجديد في شتى العلوم الإسلامية لاسيما علم أصول الفقه، أمر لا بد منه فهو ينبوعه الصافي، ومادته الخصبة وبغير هذا العلم لا يمكن للتجديد أن يكون قائما، وقد تنوعت المقاربات التجديدية في هذا العلم بين الإلغاء والجمود ومنها ما كان وسطا بينهما، ورأى أن التجديد لا بد منه منطلقا من ضوابط ومعالم لا تلغي القديم بل تعيد إليه جدته ورونقه، لذا آثرت أن أكتب بحثا في هذا الموضوع؛ تجلية لغوامض هذا الأمر وبيانا لما أشكل فيه، ونزولا من سماء النظريات إلى أرض العمل والتطبيقات.

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، شملت المقدمة الأهمية والأسباب والمنهج والخطة، واحتوى التمهيد على تعريف لمفهوم التجديد، وجاء المبحث الأول في ذكر مدارس التجديد واتجاهاته، والثاني محددات التجديد وضوابطه، والثالث في آفاق وأنماط التجديد في علم أصول الفقه، ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم النتائج:

إن المحاولات التجديدية لكثير من الحداثيين تهدف إلى إلغاء هذا العلم لا تجديده وأنهم يستبدلونه بفراغ لا بمحتوى جديد في الحقيقة، وإن عامة المحاولات التجديدية للحداثيين تكتفي على التنظير فقط، وليس لها مجال في الواقع العملي التطبيقي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

In the name of Allah the most gracious, the most merciful

Renewal in various Islamic sciences, especially the science of fundamentals of jurisprudence, is a must, as it is its pure

source, fertile material, and without this science, renewal cannot exist. The innovative approaches in this science have varied between cancellation and stopping, including what was between them. In my opinion, renewal is a must, based on controls and guideposts that do not negate the old but return it to its modernity and beauty, so I chose to write a research on this topic; as a clarification of the ambiguities of this matter and an explaining what was complicated, and turning from the **fantasy** of theories to the reality of work and applications.

The nature of this research required it to be in an introduction, preface, three topics, and a conclusion. The introduction included the importance, reasons, approach, and plan. The preface contained a definition of the concept of renewal. The first topic included mentioning the schools of renewal and its **trends**. The second included the determinants of renewal and its controls. The third: in the prospects and patterns of renewal In the science of the principles of jurisprudence, then the conclusion came with the most important findings and recommendations.

From the most important results; The regenerative attempts of many modernists aim to cancel this science, not renew it, and they replace it with a void, not with new content in fact, and that the general renewal attempts of modernists are satisfied with theorizing only, and they have no chance in practice.

May God bless and peace be upon our master Muhammad, his family, and all his companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، جل ثناؤه وعظم جاهه ولا إله غيره، وصلى الله على سيدنا محمد أرسله الله رحمة للعالمين بشريعة غراء صالحة لكل زمان ومكان، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى كل من اهتدى هديه واستن سنته إلى يوم الدين.أما بعد،،،

فبما الرسالة الإسلامية الرسالة الخاتمة لذا جعلها الله عابرة للأزمنة والأمكنة، ومواكبة للنوازل والمستجدات، وهي رسالة واقعية ربانية وسطية إنسانية مصانة من التبديد والتحريف، فهذه الرسالة متجددة لا تخلق على مر العصور والدهور لا تكدرها الدلاء فينابيعها صافية وظلالها ضافية، ومن هنا يتضح أن التجديد كان هما واضحا حاضرا منذ بدأ الوحي، ويظهر ذلك لمن يتتبع مراحل التشريع وتطوره، وكذلك السياقات التاريخية للعلوم الإسلامية، ومقاربات التجديد على مختلف مستوياته ومقتضياته .

والمتأمل يعلم أن التجديد حاجة ملحة وضرورة محتمة، وهذا ما يقتضيه مزاج العصر، وسرعة الحياة؛ لأن القضايا لا تناهي لها والأزمان تتغير والأحوال تتبدل؛ لذا كان التجديد لا بد منه في شتى العلوم الإنسانية لاسيما علم أصول الفقه، الذي هو ينبوعه الصافي، ومادته الخصبة وبغير هذا العلم لا يمكن للتجديد أن يكون قائما، وبما أن محاولات التجديد والدعوة إليه منها ما سلك اتجاها الإلغاء وابتكار قواعد جديدة لضبط الفهم فسلك مسلك الهدم والتبديد لا التجديد، ومنها اتجاه ارتضى الجمود والوقوف على كلام السابقين من غير تغيير ولا تعديل ولا إصلاح ولا تطوير خوفا منهم على أصول الشريعة وكلا المنهجين مرفوض عند التأمل والنظر، وهناك اتجاه ثالث سلك مسلك الوسط بين الاتجاهين، فلم ير الإلغاء ولا الجمود، وكان وسطا بين التبديد والتنديد، ورأى أن التجديد لا بد منه منطلقا من ضوابط ومعالم لا تلغي القديم بل تعيد إليه جدته ورونقه، لذا آثرت أن أكتب بحثا في هذا الموضوع؛ تجلية لغوامض هذا الأمر وبيانا لما أشكل فيه، ونزولا من سماء النظريات إلى أرض العمل والتطبيقات فكان هذا العنوان: اتجاهات التجديد في على أصول الفقه بين التبديد والتنديد "دراسة تحليلية نقدية".

أسباب اختيار البحث:

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع أسباب من أهمها:

١- إن عامة المحاولات التي كتبت في هذا الصدد كان جل اهتمامها بالتظير ، ولم تنزل للواقع العملي والتطبيق الفعلي.

٢- إننا ما زلنا نفتقر إلى كفاية نظرية وعملية لكي يكون أنموذجا صالحا للتجديد.

٣- إن كلمة التجديد كلمة ضبابية تحتاج إلى ضبط وبيان لطبيعة التجديد وما يصلح فيه التجديد وما لا يصلح ، وهذه محاولة لحصر المفهوم ومحاصرته، إلى غيرها من الأسباب الرئيسة التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع، علما بأنني لم أشغل كثيرا بتحليل المحاولات والمقاربات التجديدية تفصيلا لكن أردت الوقوف على مضمون هذه المقاربات استقراءً، وكذلك فإنني أرجو أن تكون هذه المقاربة لبنة في بناء التجديد المنشود، وترشيدا للجهد المبذول في هذا الأمر.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي؛ فإنني قمت باستقراء ما تيسر مما كتب في هذا الأمر، ثم حللته وميزت بين خطأه وصوابه، وذلك بذكر خلاصة ما وقفت عليه من غير تفصيل لكل محاولة، وقد أذكر بعض النماذج تمثيلا لا حصرا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، شملت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج والخطة.

واحتوى التمهيد على تعريف لمفهوم التجديد لغة واصطلاحا.

وجاء المبحث الأول في ذكر مدارس التجديد واتجاهاته وشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اتجاه الإلغاء والتبديد.

المطلب الثاني : اتجاه الجمود والتنديد.

المطلب الثالث: التجديد بين تبديد المناوئين وجمود المنددين.

المبحث الثاني: محددات التجديد وضوابطه.

المبحث الثالث: الرؤية المستقبلية لآفاق وأنماط التجديد في علم أصول الفقه، وشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجديد على مستوى التأليف .

المطلب الثاني: التجديد على مستوى الصياغة والمضمون.

المطلب الثالث: التجديد على مستوى الأداء والتقديم.

ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله الإخلاص والقبول والسداد والرشاد والعون والتوفيق، والهداية لأقوم طريق، كما أسأله سبحانه أن يبصرنا بأمور ديننا ويلهمنا رشدنا وييسر لنا أمرنا، ويقينا شر أنفسنا، وأن يعيننا على دنيانا بميسرة وعلى آخرتنا بمغفرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

تعريف التجديد لغة واصطلاحا

قبل الخوض في تعريف التجديد لابد أن يعلم أن هذا المصطلح من المصطلحات الواسعة التي تحتوي على كثير من التفصيلات، وهي تعرف عند المناطقة بالمشككة، فليس للتجديد حد دقيق يحد به كما يحد البيع أو النكاح، أو غيرها من المصطلحات المحددة، ولذلك فإن المصطلحات المعروفة ذات التفاصيل المتعددة يصعب حدها وتعريفها، لكن أقرب ما يعرف به أن يكون التعريف من قبيل المثال أو السبر والتقسيم، وعلى كل فإننا نذكر تعريف التجديد لغة ونحاول أن نعرفه بالمقاربة اصطلاحا.

أولا – التجديد لغة واصطلاحا:

أ- التجديد لغة: مصدر جدد يجدد تجديدا وهو ضد القديم، وجدده استحدثه وصيره جديدا [١]، سواء أكان من المحسوسات أم المعنويات.

فمادة فَعّل تأتي في اللغة بمعنى صَيّر يقال أمّره أي صيره أميرا، ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}[٢]، أي صيرناه يسيرا، ومنه قوله تعالى أيضا في قراءة الكوفيين: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}[٣] بالتشديد[٤].

فالمتأمل في كتب اللغة يجد أن التجديد مصطلح عربي، ومما يدلل على ذلك قول زهير:

هم جددوا أحكامَ كلِّ مضلةٍ ... من العقمِ لا يلفَى لأمثالها فصلُ[٥]

وجاءت بلفظ المصدر في شعر المتنبي في قصيدته المشهورة، وإن كان من الطبقة الرابعة فلا يحتج بشعره عند البصريين[٦]:

عيدٌ بأية حال عدت يا عيدُ ... بما مضى أم بأمرٍ فيك تجديدُ[٧]

وبالاستقراء فهو في اللغة لا يخرج عن ثلاثة أمور:

– الأمر الأول: مناقضة البلى ومخالفة القديم أو إحيائه واستحداثه.

– الأمر الثاني: العظمة والغنى.

– الأمر الثالث: الاجتهاد في الأمور، أي إعمال الفكر والعقل وبذل الجهد.[٨]

خلاصة القول إن الجديد بمعنى الحديث وأن كلمة التجديد تبعث في النفس الإعادة والترميم والتعمير.

ب– التجديد اصطلاحا: يظهر ارتباط وثيق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتجديد، فقد عرفه صاحب عون المعبود بأنه : إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَمْرُ بِمُقْتَضَاهُمَا[٩]

وعرفه الأستاذ محمد حدو أمزيان: "إحياء الشيء وإعادة حقيقته التي كان عليها، وذلك بإظهار معالمه التي اندثرت، وزينته التي تغيرت ومرافقه التي أهملت، حتى يكون مقبولا ونافعا وقائما للظروف المستجدة والحاجات الواقعية"[١٠]

والمتأمل يجد أن التجديد مفهوم إسلامي أصيل ، ويظهر ذلك بوضوح في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم، فقد جاء بعدة معان فتارة يأتي بمعنى إحياء ما اندرس ، ومنه قول النبي — صلى الله عليه وسلم — «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[١١]، وتارة يأتي بمعنى تجديد ما بلي، ومنه قول النبي — صلى الله عليه وسلم– " جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: " أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "[١٢] وقوله في مثل هذا المعنى «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ، فَيَتْلُو، فَاتْلُوا الْقُرْآنَ يُجَدِّدُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»[١٣]، وقد يأتي بمعنى الإضافة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[١٤]، على تأويل النووي أن سن بمعنى أحدث[١٥].

ويظهر مما سبق أن التجديد إحياء لما اندرس وإعادة العلوم إلى ما كانت عليه زمن النبي — صلى الله عليه وسلم — وليس معناه هدم القديم وإزالته، فذلك يعد تبديدا لا تجديدا، ولكي يكون التجديد في مساره الصحيح لا بد من النظر في التراث واستيعابه ، ومعالجة القصور والسلبيات الموجودة فيه، لا بإلغائه بالكلية وإبداع علم جديد يحل محله، لاسيما وأن البنية الفكرية

للإسلام عموما وأصول الفقه خصوصا تدعو إلى التجديد بمراعاة فهم الواقع والتأثير فيه ومنهجية التعامل معه.

المبحث الأول: اتجاهات التجديد

إن المتأمل في آراء الداعين إلى التجديد في علم أصول الفقه يجد أن لهم اتجاهات مختلفة نحو التجديد، مع اتفاقهم على ضرورة هذا الأمر، وأن التجديد مطلب فطري لا غناء عنه ، وكل هذه المحاولات لا تخرج عن إطار التنظير، وإننا لسنا بصدد إحصائها وحصرها، إنما نهدف إلى معرفة خلفيات هذه الاتجاهات، ونحصر أفكارهم، للوصول إلى الغاية التي يريدون تحقيقها ، ولا بد من النظر إلى هذه المقاربات والمحاولات على أنها آراء وأفكار تقبل النقد والتحليل والمناقشة بغض النظر عن نياتهم ومقاصدهم، وبالاستقراء والنظر نجد أن هذه المدارس لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات نذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول – اتجاه الإلغاء والتبديد:

يرى أرباب هذا الاتجاه إعادة النظر في مباحث علم أصول الفقه كلها، وفي كيفية التفكير والفهم لنصوص الشريعة جملة وتفصيلا، ووضع قواعد جديدة للاستنباط والنظر، ويرون أن القواعد المعمول بها في أصول الفقه مجرد وجهات نظر تخضع لعوامل تأثير سياسية واجتماعية وتاريخية وبيئية، وأنها كانت منحصرة في هذا النطاق زعما منهم أن علم أصول الفقه صار لا يصلح لأزمنتنا ولا لأيامنا، فقد كان في عصور سابقة ومضت وما يصلح للماضي لا يصلح للحاضر، ولا بد من الخروج من هذا المكون العقلي الذي وضعه علماء المسلمين قديما، وهم بذلك يرون إلغاء هذا العلم وابتكار علم جديد مبني على قواعد وأسس جديدة، ويرون إعادة تشكيل علم الربوبية، وعلم ثيولوجيا الوحي، وعلم ثيولوجيا التاريخ، وثيولوجيا الأخلاق وفلسفة القانون، إلخ.. ويذهبون إلى أن ذلك لا يتحقق بشكل مُرْض إلا بتشكيل علم لسانيات حديث للغة العربية، وتشكيل نظرية متماسكة للتأويل وتشكيل علم سيميائيات الخطاب الديني، ثم تشكيل نظرية للرمز وأنتروبولوجيا سياسية؛ مع نظرية متكاملة عن المشروعية العليا والسلطات التنفذية والديالكتيك الذي يربط بينهما، وهذا يشكل بحد ذاته عندهم برنامجاً ضخماً للذي يريد أن يعيد التفكير في الإسلام بالمعنى الجذري الاستراتيجي للكلمة[١٦]، ويريدون إخضاع هذا العلم لمناهج فلسفية كمنهج الفيلولوجيا[١٧]، والمنهج الابستمنولوجي[١٨]، يقول أحدهم : ومن هنا فنحن نرى أن علينا وضع أسس وأصول معاصرة جديدة إذا أردنا إنتاج فقه إسلامي جديد[١٩]، وكذلك تحليل آليات تحصيل العلم، وإلغاء الأدلة ومصادر التشريع واستبدالها بغيرها، والاعتماد

على المقاصد كدليل مستقل لا يخضع للكتاب والسنة ، فهم بذلك يرون التقصيد دليلا لا يحتاج إلى دليل، ويعملون المصلحة من غير اعتبار، ويضيفون أدلة أخرى غير التي ذكرها العلماء، فهم يدرجون الواقع دليلا وكذلك أمر السلطان[٢٠]، وهؤلاء يخضعون مصادر التلقي – الكتاب والسنة – لنظريات أدبية حديثة، كنزع النص عن قائله وإخضاعه لفهم المتلقي، فلا ينظرون إلى النص معتبرين دلالات قائله والمعاني التي يرنو إليها، بل ينزعون عن النص كل هذا، ويجعلون النص خاضعا لفهم المتلقين، ولكل أن يفهم ما شاء كيفما شاء بأي طريقة شاء[٢١]،معللين ذلك بقولهم: أن النص لا ينص بطبيعته على المراد، ولأن الدال لا يدل مباشرة على المدلول ، هذا هو سر النص، أن له صمته وفراغاته، وله زلاته وأعراضه، وله ظلاله وأصداؤه، فهو لا يأتمر بالمدلول، ولا هو مجرد خادم للمعنى، ومن هنا يتصف النص بالخداع والمخاتلة ، ويمارس آلياته في الحجب والمحو أو في الكبت والاستبداد"[٢٢] وهم يرون أن النصوص التراثية ما هي إلا معارف تراكمية ويسوون بين النصوص الإلهية والبشرية ويخضعونها لنظرياتهم الأدبية يقول أركون: «ولكن هذه الفصول المكتوبة من قبل باحثين متخصصين ليست إلا عبارة عن وصف للمعارف المتراكمة المتعلقة بكل موضوع أتى به التراث كالشعر الجاهلي، والنثر العربي البدائي، والرسالة النبوية، والقرآن والحديث والسيرة والشعر الأموي والتأثيرات اليونانية والفارسية على الأدب العربي»[٢٣]وهذه النظريات لا تصلح للتعامل بها مع النصوص الأدبية، وقد أثبتت فشلها، فكيف يتعامل بها مع النصوص ذات القدسية من القرآن والسنة.

ومن أرباب هذا الاتجاه من يرى أن سلطة العقل لا تعلوها سلطة، حتى أعلوها على سلطة النبوة وهم يرون الرجوع إلى العقل والقرآن فقط، فإذا فهم الإنسان آية بعقله من القرآن وجب الأخذ بها من غير اعتبار للأدلة والدلالات ولا القواعد التي صاغها أهل العلم، فهم يريدون نزع الدال عن المدلول في اللغة ويرون رفض التراث جملة وتفصيلا، أو تأويله تأويلا يخرجه عن قدسيته والمقصد الذي جاء من أجله، بل منهم من جنح أكثر من ذلك؛ فقال بإعمال الفطرة وعدم الالتفات إلى ما أنتجته الأمة من موروث علمي مقتبس من القرآن والسنة، ومن هنا يجوزون الاجتهاد لكل من يحسن القراءة والكتابة، وهؤلاء يحصرون علم أصول الفقه في ظرفية تاريخية محددة، لا تصلح لأيامنا ولا تواكب واقعنا المعاش [٢٤]، فمنهج أصول الفقه كان يتعامل مع قضايا زمانه والعصر الذي وجد فيه، ومن عللهم في ذلك أنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي"[٢٥]، ومنهم من لا يقصر هذه الرؤية التاريخية الظرفية على علم أصول الفقه، بل يجعلها شاملة لنصوص القرآن

والسنة، فيرون أن هذه النصوص جاءت في سياق تاريخي محدد، كانت صالحة في وقتها، وأما هذه المستجدات فلا يرجع فيها إلى هذه النصوص، فما كان خاصا بالنبي انتهى بموته صلى الله عليه وسلم وما كان خاصا بالصحابة انتهى بانقضاء عصرهم ، فالوحي عندهم واقعة تاريخية لا مجال لانتزاع لغته من سياق بعدها الاجتماعي "[٢٦]، وزعموا أن توريث الرجل مثل حظ الأنثيين راجعا إلى نص تاريخي جاء لمجتمع زراعي كان الرجل فيه يتولى مسئولية العمل، أما في هذا العصر فالمرأة أصبحت تعمل مع الرجل، لذلك فينبغي أن تأخذ مثل نصيب الرجل في الميراث[٢٧] زعما منهم أنهم يعملون قاعدة تناهي النصوص وعدم تناهي المسائل، وهذا حق أريد به باطل، فالنصوص تتناهى والمسائل لا تتناهى ولكن ليس معنى ذلك إخضاع النوازل والمستجدات لعموميات هذه النصوص، فهذه المقالة تنطبق على الجزئيات أما عموميات الكتاب والسنة فهي عابرة للأزمنة والأمكنة والأعراف، وصالحة لكل زمان ومكان، وهذا الذي قرره ابن القيم – رحمه الله تعالى – حيث بين أن كل المسائل وما يستجد منها داخل في عموميات الكتاب والسنة[٢٨]، فعموميات الكتاب أشارت إلى إعمال القياس، وإلحاق ما لا نص فيه لما في ن، وباستقراء كليات الشريعة فإنها راعت المصلحة جلبا والمفسدة درءا، بل إن مراعاة مصالح العباد هي المقصد العام للشريعة استقراء لأدلة الشريعة وكلياتها كما قرره الشاطبي[٢٩] .

وهم يخضعون نصوص القرآن والسنة لنظريات نقدية فلسفية رافعين العصمة عن هذه النصوص مشككين في قطعية ثبوتها من الأصل وكذلك قطعية دلالتها وعموميتها ويرون نسبية الحق متأثرين بالمدارس السفسطائية العندية والعنادية والأدرية [٣٠]، ويرون أن التجديد لا يتحقق إلا بالتحرر من هذه النصوص، يقول الجابري: «اللغة والشريعة والعقيدة والسياسة، في الماضي والحاضر، تلك هي العناصر الرئيسة التي تتكون منها المرجعية التراثية التي قلنا: إنه لا سبيل إلى تجديد العقل العربي إلا بالتحرر منها»[٣١]، وقال في موضع آخر: إننا بذلك نتحرر من سلطته علينا ونمارس سلطتنا عليه "،[٣٢] فهم يتعاملون مع نصوص الوحي بجرأة ودون تقديس أو تنزيه[٣٣]، وأغلب هؤلاء في الحقيقة غير متخصصيين في علم أصول الفقه، ولا مستوعبين لما كتبه القدامى– رحمهم الله – وكل محاولاتهم إذا أخضعنها للتطبيق العملي فلا ثمرة لها تطبيقية في الحقيقة ، فعلى سبيل المثال لو اعتبرنا المقاصد دليلا شرعيا مستقلا، فقيمة العدل وهو مقصد شرعي بلا خلاف إذا أردنا أن ندرج تحته مسائل تطبيقية فإلى أي قانون نحتكم في اعتبار الحكم عدلا أم لا وهل العدل مراد به المساواة مطلقا أم إعطاء كل ذي حق حقه ، فإذا جعلنا العقل حاكما فالعقول تتفاوت فلا بد من الرجوع إلى قانون يضبط هذا وهو الشرع ، لذا فإن هذه

المحاولات وإن جلت براقة آخاذة للعقل لكن لا يستطيعون أن يأتوا بتطبيقات لما ينظرون أو يحققون واقعا كما يدعون، ولذلك فهذا لا يعد تجديدا إنما هو إلغاء وحذف واستبدال، فالتجديد لا يكون إلا بجعل القديم محورا للتجديد نعيد إليه جدته ورونقه، والناظر من أول وهلة في هذه المحاولات يجد أنهم يريدون استبدال هذا العلم بفراغ لا يسعفهم في تطبيق عملي لما أصلوه نظريا، فهم لا يستبدلون هذا العلم بعلم آخر إنما يبدلونه بفراغ في الحقيقة وهذا بعد التأمل فيما ذكر ليس تجديدا بل هو عين التبديد، والهدم لهذا العلم، وهذه الأفكار حقيقتها منطلقة من عدم فهم للغة ولا قواعد الشريعة، فأدت إلى هذه الثمار المرة التي لا تأتي أكلها ولا تصنع تجديدا حقيقيا لهذا العلم.

المطلب الثاني – اتجاه الجمود والتنديد:

وهذا الاتجاه يرى أن التجديد الحقيقي لعلم أصول الفقه يكون بإحيائه في قلوب العلماء وطلبة العلم، ومواكبة هذا العلم للواقع، مع الإبقاء على قواعده والتسليم بكلام السابقين فيه، من غير حذف ولا إضافة، وإن كان ثمة تجديد فهو مقصور على الشكل والصياغة، وتيسير العبارة لا غير[٣٤]، وهذا أقرب إلى الجمود من التجديد، وليس فيه إعمال فكر ولا عقل، بل فيه غلق لأبواب الاجتهاد وقصره على السابقين فقط، وذلك فيه ما فيه من جمود غير مقبول، ولا تقتضيه قواعد الشريعة.[٣٥]

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا إلى تجديد الإيمان صراحة، فمن باب أولى أن يكون التجديد حاصلا فيما هو دونه وأيضا فإن علم أصول الفقه منذ تدوينه إلى الآن مر بمراحل متعددة ظهر فيها تجديد لهذا العلم بالحذف والإضافة وعلى مستوى الشكل والصياغة والمضمون والتقسيم والتبويب والترتيب والتركيب وغير ذلك ، فإن كان التجديد غير مقبول في هذه الآونة فلما لا نعيب على الغزالي والآمدي والعز والشاطبي وغيرهم ممن أسهموا في تجديد هذا العلم، بل إن تدوين الشافعي لهذا العلم وصياغة القواعد التي كان معمولا بها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين وتحويلها من واقع عملي إلى صياغتها في قالب تنظيري، هو من التجديد بلا أدنى شك ولا مواربة، وبنية هذا العلم الفكري تدعو إلى التجديد ومواكبة النوازل والمستجدات، فمن يدعي أن العصر الذي نعيش فيه عصر الغزالي أو الشاطبي إنما يعيش في كوكب آخر فهذه التقنيات والتقدم التكنولوجي والثورة العلمية الهائلة تبين بجلاء أن مقتضيات هذا العصر تختلف عن مقتضيات العصور السابقة، فالتجديد إذن توجبه الشريعة ويحتمه الواقع، لكن ليس في نصوص الشرع المنزل، إنما في الشرع الموؤل، أو كما يصيغها بعض الباحثين أن

التجديد لا يكون للنص في ذاته إنما للنص في ذواتنا، والمقصود بالنص في ذاته مراد الله المختزن في ألفاظ القرآن والسنة، والنص في ذواتنا أو الشرع الموؤل يراد به فهم النص المنقدح في الذهن[٣٦] والفهوم تتغاير بتغاير الأزمان والأحوال والأمكنة، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان وعابرة لكل هذه المجالات، وكذلك فإن نصوص الشريعة متناهية، والوقائع والأحداث والنوازل والمستجدات غير متناهية مما يدعو إلى إعمال العقل والاجتهاد، وإلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص، وتنزيل الأحكام على الواقع تنزيلا صحيحا، وذلك يكون بصحة فهم الدليل، وصحة فهم الواقع الذي ينزّل عليه الدليل، وهذا يقتضي معرفة مناط الحكم وتحقيقيه وتنقيحه، وهو يؤدي إلى الارتقاء بالواقع إلى أفق الشرع والعودة إلى ينابيعه الصافية[٣٧]، مما حدا ببعض الباحثين أن يقرر أن حياة التشريع رهينة بسلامة الاجتهاد والتجديد[٣٨]، قال ابن القيم – رحمه الله – : "إن سلامة هذه الشريعة تتوقف على ملائمة العصر ومواكبة المستجدات نظرا لتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال[٣٩]"، فضلا عن قواعد الضروريات والحاجيات والنوازل والمستجدات [٤٠]، ومما يدلل على أن التجديد ضرورة ملحة يدعو إليها هذا الدين في جوهره أن هذه الرسالة هي الرسالة الخاتمة ومن دواعي بقائها واستمرارها أن تواكب كل جديد وأن تتلائم مع مقتضيات كل عصر تنظيما لشئونهم واحتياجاتهم [٤١]، ودائرة التجديد بهذا المعنى لا تكون في ألفاظ الشريعة إنما تكون في دائرة الفهم والعمل بمقتضى هذا الفهم في الواقع، أو بعبارة أكثر اختصارا في الفهم والممارسة.

المطلب الثالث – التجديد بين تبديد المناوئين وجمود المنددين:

وهذا الاتجاه وسط بين طرفين، فلا إفراط ولا تفريط ولا تهيب ولا تسيب ولا إسراف ولا تقتير ولا جمود ولا تبديد، ويرى أصحاب هذا الاتجاه الوسطية بين المدرستين السابقتين؛ فهم يقون على قواعد علم أصول الفقه التي أسسها العلماء ودونوها، واستفادوا من ذلك استقراء من الكتاب والسنة وكلام العرب؛ فإنهم كانوا يفهمون ذلك بالبديهة والقريحة، قبل صياغة هذه القواعد في قالب نظري، وأن هدم ما وضعه القدامى هو هدم لهذا العلم في الحقيقة، ولا يكون التجديد إلا بالإبقاء على هذه الأسس التي تلقتها الأمة بالقبول، فاستفادها العلماء استقراء للشريعة وكلام العرب، وهم وسط بين الغلاة الذين يرومون إحداث أصول جديدة وهدم أصول الفقه بثوب التجديد، والجفاة الذين يمنعون كل بحث نقدي إصلاحي، وكذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه لا يقتصرون على إحياء العلم في قلوب الناس، ولا يقصروه على مجرد التجديد في الصياغة والشكل والتركيب واختيار العبارات المناسبة الميسرة لفهمه، بل يرون تجديد هذا العلم في الشكل والمضمون على مستوى التأليف والتدريس والممارسة، وعدم التسليم لكلام السابقين تسليما

مطلقا، وبهذا المعنى فإن التجديد كان حاضرا منذ تدوينه وسار عليه العلماء قديما وحديثا، [٤٢] فقد دون الشافعي هذا العلم في كتابه الرسالة وبين فيه أصول الفقه مجملا وذاع صيت هذا الكتاب في الآفاق واحتوى على جملة من المعاني ودرر لا تظهر إلا لمن غاص في عمق كلامه رحمه الله قال المزني: قرأت «كتاب الرسالة» للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخر،[٤٣]، وقال عنه ابن خلدون: وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي والبيان والخبر والنّسخ وحكم العلّة المنصوصة من القياس.[٤٤]

مع الإشارة إلى أن كتاب الرسالة لم يستوف كل أبواب الأصول وقواعده، ولكنه أرسى المبادئ الأساسية التي كانت بعد ذلك منطلق الأصوليين ومستمسكهم في مؤلفاتهم ومطولاتهم، وقد تتابع العلماء والمؤلفون على التأليف في هذا العلم والزيادة على ما أتى به الشافعي، فها هو الجويني يؤلف كتابه البرهان الذي يعد تبيينا لكلام الشافعي وإن كان كلامه يغلب عليه التعقيب، حتى قال ابن السبكي: اعْلَم أَن هَذَا الْكتاب وَضعه الإِمَام فِي أصُول الْفِقْه على أسلوب غَرِيب لم يقتد فِيهِ بِأحد وَأَنا أُسَمِّيهِ لغز الْأمة لما فِيهِ مصاعب الْأُمُور وَأَنه لَا يخلي مَسْأَلَة عَن إِشْكَال وَلَا يخرج إِلَّا عَن اخْتِيَار يخترعه لنَفسِهِ وتحقيقات يستبد بهَا[٤٥]

وقد أوضح بعض الباحثين أن التجديد عند الإمام الجويني يمكن حصره فيما يلي:

- اهتمامه بالجانب المصطلحي وبناء المفاهيم حيث استهل كتابه بمقدمة بين فيها أهمية معرفة الحدود والتعريفات واستمداد العلوم قبل الخوض فيها، وأنه لا بد للباحث من الإحاطة بهذا كله، فقال في مقدمة برهانه رحمه الله :حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حفظ من العلم الجملى بالعلم الذي يحاول الخوض فيه، فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه[٤٦] وبعد ذلك اتجه إلى عرض وبحث المسائل الأصولية التي نظمها في كتب تندرج تحتها أبواب وفصول ومسائل وبصفة عامة فقد تناول في الكتاب الأول الكتاب والسنة والكتاب الثاني الإجماع والكتاب الثالث القياس والكتاب الرابع الاستدلال والكتاب الخامس الترجيح والكتاب السادس الاجتهاد والكتاب السابع الفتوى، وفي

كل ذلك يعد إمام الحرمين مجددا لأن المقدمة الأصولية العامة التي تقع في صدارة كتب الأصول لم تكن كاملة متبلورة قبله، وتعد إضافة من إضافاته، وصورة من صور تجديده اللافت، كما أن ترتيبه لقضايا الأصول في كتب تندرج تحتها أبواب وفصول ومسائل يعد كذلك تجديدا لم يسبق إليه [٤٧] ومن آيات تجديد الإمام في هذا الجانب أن برهانه أصبح منطلق الكتابة والتأليف في أصول الفقه لمن بعده[٤٨] وكذلك تجديده في الجانب المصطلحي وإضافته بعض المصطلحات التي اقتصرت عليه كمطلح الانحجاب[٤٩]، وكذلك إضافته لمصطلح التأويل الذي أنكره عليه بعض معاصريه كالسمعاني [٥٠]، مما يدلل على أنه أول من وضعه في علم أصول الفقه.

- ومن علامات التجديد عنده تفرده في منهجية تناول القضايا الأصولية وتقاسيمها فمنها: عرضه للخلفية العلمية الخاصة بالمسائل محل البحث، وهي منهجية مستقيمة وسليمة، ومحققة لخاصية الربط والوصل برأيه وأراء السابقين، وطريقته في بحث المسائل وتتبع جزورها، وهذه المنهجية من شأنها أن تكشف عن الآراء كشفا بينا يمكن من نقدها أو قبولها،ثم تصديره لكل باب بتمهيد خاص به، وهو منهج اتسم به خطه في تناول أصول الفقه في جملته عن طريق البدء بمقدمات ومن ثم جودة التقسم والترتيب إلى أن يصل به الأمر إلى تقديم أي مادة أصولية ذات صفة جملية وهذا يعين على فهمها وتصورها قبل الدخول في تفاصيلها.
- وكذلك يظهر المنهج التجديدي في إفراطه الدقيق والحرية في البحث من حيث عدم التقيد بآراء الآخرين أو الدخول في المسألة وهو محكوم سلفا بنظرة مبدئية إنما كان ديدنه أن رأيه دائما وليد البحث والنظر وكفاية الأدلة، وإضافة إلى ما تقدم فإن لإمام الحرمين تميزا وتجديدا في باب المقاصد التي يتردد مفهومها عنده كثيرا سواء أكان بلفظ المقاصد أم بغيره من الألفاظ المعبرة عنه كلفظ الغرظ أو الأغراض وقد قسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ومندوبات والخامس ما لا يظهر فيه تعليل واضح ولا مقصد محدد مع تعقيبه على الأخير أنه يندر وجوده[٥١]

ثم جاء الغزالي – رحمه الله – فكانت عباراته أرشق من عبارات شيخه، وأعاد ترتيب هذا العلم، وحرص على تقريبه لطلبة العلم، وجمع متفرقاته في أقطاب أربعة، هي: الحكم، والدليل، والدلالة، والاجتهاد، فقال عند القطب الأول: فَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْقُطْبُ جُمْلَةً مِنْ تَفَارِيقِ فُصُولِ الْأُصُولِ أَوْرَدَهَا

الْأُصُولِيُّونَ مُبَدَّدَةً فِي مَوَاضِعَ شَتَّى لَا تَتَنَاسَبُ وَلَا تَجْمَعُهَا رَابِطَةٌ، فَلَا يَهْتَدِي الطَّالِبُ إِلَى مَقَاصِدِهَا وَوَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَكَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِهَا بِأُصُولِ الْفِقْه[٥٢].

ويعد كتاب المستصفى أحد أربعة كتب نوه ابن خلدون بأنها عمدة هذا العلم، فقال: وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزاليّ وهما من الأشعريّة وكتاب العهد لعبد الجبّار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه.[٥٣] كما أن المستصفى يعد التاج لكتبه الأصولية الأخرى، فقد سبقه المنخول من تعليقات الأصول وهو مقتبس– كما قال الغزالي نفسه – من تعاليق إمام الحرمين،[٥٤] وفوق ذلك فإن الإمام الغزالي قد أعرض عن كثير من الآراء التي اعتمدها فيه[٥٥].

وسبقه أيضا كتاب شفاء الغليل في مسالك التعليل، وهو كتاب خاص بمسالك التعليل كما هو واضح من عنوانه كما أن المستصفى يعد وسطا بين الإيجاز الذي غلب على المنخول، والإطناب الذي غلب على تهذيب الأصول، وعلى كل حال كون أن المستصفى هو آخر كتاب للغزالي فقد تخلى فيه عن تبعيته لأستاذه إمام الحرمين في آراءه، كما اتقن تحريره بناء على رغبة محصلي العلم الذين أشاروا عليه به، ولهذا كان نموذجا فريدا في تأليفه وتصنيفه، وكان ذا أثر بعيد على المراحل اللاحقة لمرحلته، حيث تبعه كثير من الشروح والتعليقات.

وبناء على ذلك فإن التجديد الذي وافى به الإمام الغزالي علم أصول الفقه يمكن إجماله في الزوايا الآتية:

١– التسلسل والترتيب، وهي من الوجوه التي شغلت بال الأصوليين كثيرا في ذلك العصر يؤكد ذلك ما رأيناه من اهتمام عند إمام الحرمين، وأن الترتيب كان يمثل صورة من صور تجديده الأصولي، وذلك لأن المباحث الأصولية كانت متناثرة من غير رابط أو أداة تنسيق، فمست الحاجة إلى الترتيب، فلما جاء الإمام الغزالي اتجه إلى تطوير كل ذلك حيث بدأ بالمقدمات الأصولية ألا أنه تناولها بطريقة منطقية، ثم ركز المباحث الأصولية في أربعة أقطاب،فإن تقسيم الإمام للأصول فيه تجديد من حيث رد الأصول إلى قسمة ضابطة [٥٦]

٢– المنهجية تميزت منهجية الغزالي بالموضوعية ، حيث درج على إيراد أدلته أو أدلة مخالفيه بتحر، وقد ساعدت هذه السمة على تصفية علم الأصول من بعض المسائل،أضف إلى ذلك تركيزه على المعاني وزهادته عن التعليق بالألفاظ ويكفي في

الاستدلال على هذا المسلك قوله: فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ الْمَعَانِيَ مِنْ الْأَلْفَاظِ ضَاعَ وَهَلَكَ وَكَانَ كَمَنْ اسْتَدْبَرَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَطْلُبُهُ وَمَنْ قَرَّرَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا فِي عَقْلِهِ ثُمَّ أَتْبَعَ الْمَعَانِيَ الْأَلْفَاظَ فَقَدْ اهْتَدَى.(٥٧)

٣- الأسلوب والمعالجة البيانية: يمتاز أسلوب الإمام بسلاسة ويسر تعبيره الأصولي، وقد مكنه ذلك من سرعة الوصول إلى غرضه، وسبب ذلك وضوح الأفكار والمعاني في ذهنه، مع كرهه للتكلف والتعقيد، والتطويل بلا طائل، وفوق ذلك فقد جدد الإمام في كتبه الأصولية من جهة التنقيح، والتحرير والتركيز والتوضيح حتى غدت المبادئ التي أرساها هي المبتدأ والمنتهى لعامة الأصوليين الذين جاءوا من بعده.

ثم جاء العز – رحمه الله – فأظهر جانب الاهتمام بالمصالح والمفاسد، حيث اتسم تجديده بالتركيز على باب واحد وهو باب المصالح وذلك لسببين؛ الأول أن التجديد الكلي قد تكفل به الأوائل الذين سبقوه ولم تبق إلا التفاصيل، والتجديد في جزئيات أصول الفقه لا كلياته، والثاني: أن المصالح التي جدد الإمام في بحثها وإن بدت جزئية في إطار التصنيف لكنها كلية من جهة الموضوع لأن المصالح في النهاية تمثل الغاية والمقصد لكل أحكام الشرع فألف كتابه "قواعد الأحكام"، وبين أن المقصد العام والرئيس للشريعة مراعاة مصالح العباد، وما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، وقد اختلف الإمام العز في منهجه عن من سبقوه في ربطه لتناول المصالح بالقاعدية والإفصاح عنها صراحة وبذلك حدث تداخل بين أطروحته وبين قواعد الفقه المتعارف عليها، فضلا عن أن القاعدة عنده لا تعني القاعدة الفقهية بمعناها الدقيق وإنما تعني القاعدة المقاصدية التي اهتم بها إمام الحرمين في كتابه غياث الأمم، وعلى كل فإن انفكاك الإمام العز بن عبد السلام من إسار طريقة المتكلمين وتوخيه تناول المصالح في إطار التقعيد، قد أكسب أسلوبه – في دراسة المصالح – الوضوح والسلاسة، وأبعده عن الصرامة المنطقية، التي كانت ديدن المتكلمين الذين اعتادوا على تناول المصالح من خلال المناسب الذي يقسمونه إلى مناسب مؤثر وغريب وملائم مع اختلافهم في حقيقة كل واحد من هذه المصطلحات في كثير من الأحيان(٥٨) وأخيرا فإن تجديد الإمام العز في المصالح ومقاصد الشريعة من خلال كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام قد شهد به الأولون قبل المعاصرين.

ويمكن الكلام عن جوانب تجديد الإمام العز في باب المصالح في كتابه القواعد إلى ما يلي:

- تأصيله لنظرية المصالح.

- تقسيم المصالح والمفاسد.
- تفاوت المصالح والمفاسد.
- منهجية التماذج بين النظر الفقهي والأصولي في تناول نظرية المصالح.

ويندرج تحت كل عنصر من هذه العناصر كلام كثير ونماذج متعددة لكنني آثرت الاختصار وأقتصرت على الإشارة خشية الإطناب.

ثم جاء الإمام الشاطبي – رحمه الله – فأعلى الجانب المقاصدي للشريعة وغاص في أعماقه، ونظر له تنظيرا اقتدى به فيه من بعده، وملم كلام السابقين في المقاصد، متأثرا بخط الجويني والباقلاني والغزالي، ولا سيما ما يتعلق بمسألة المناط وعلاقتها بالحال والمآل، فالشاطبي كان مترجما لكلام الغزالي وشارحا له، وهذا الذي ينبغي أن يلتفت إليه الباحثون في أن الشاطبي كان شارحا لكلام الغزالي في المناط، كما أنه أسس لنظرية مقاصد الشريعة وأعاد تشكيلها، وتعقب سابقيه في هذا الباب، كتعقبه للرازي، وتعبقه في الجانب المقاصدي للعز، كتعقبه في تقعيده أن الأصل في العبادات النص، والأصل في المعاملات التجارب[٥٩]، وقسم المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وقسم مقاصد الشارع إلى أربعة أقسام، فقال: جهات مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وللإفهام بها، وللتكليف بها، ولدخول المكلف تحت حكمها.

أما مقاصد المكلف فقد ذكر فيها مسائل وبين فيها مقاصد المكلف من الأفعال ومدى موافقتها أو مخالفتها لقصد الشارع.[٦٠]

ومن أهم جوانب التجديد في المقاصد أيضا عند الشاطبي التوسع الكبير، يقول الشيخ الريسوني: وهذا هو أظهر وأشهر ما تميز به الشاطبي عمن سبقوه، من المتكلمين في مقاصد الشريعة، فقد كان السابقون يتناولون الموضوع في إشارت وكلمات، وإذا جمعت، فقد تبلغ بضع صفحات، "أعني للواحد منهم"، فلما جاء الشاطبي جعل أكبر أجزاء "الموافقات" هو: "كتاب المقاصد" فأصبحت المقاصد –بهذا– شيئًا ظاهرا للعيان، لا يسع أحد إغفاله ولا نسيانه، ولا التقليل من شأنه، بينما كانت من قبل ضامرة خفية، لا يكاد يلتفت إليها إلا كبار العلماء، الراسخون في الشريعة وعلومها، وحتى هؤلاء، فإنما أدركوا ذلك لأنفسهم، واستناروا في علمهم واجتهادهم، ولم يخرجوا للناس – إخراجًا واضحًا صريحًا– إلا مبادئ موجزة، وتنبيهات متفرقة.[٦١]

وكذلك اهتمامه بمقاصد المكلف والطريق الذي تعرف به المقاصد، إلى جانب ما قعده من قواعد متقنة لم يسبق إليها في هذا الباب، مستقرءا في ذلك الكتاب والسنة وكليات الشريعة وأقوال

السلف رحمهم الله، ولم يكن تجديد الشاطبي قاصرا على المقاصد بل له تجديد واضح في حقوق الأصول كالجانب المصطلحي واهتمامه بالقطعيات والظنيات، ووضع قواعد كلية في كل باب من أبواب الأصول فعلى سبيل المثال قوله في باب العموم "العموم لا يعارض بما طرأ من وقائع الأعيان والأحوال[٦٢]"، وبالجملة فتناول الشاطبي لأبواب المقاصد والأصول كان تناولا بديعا مختلفا عن سابقيه، والشاطبي لا ينظر إليه كمجدد فقط بل سلك مسلك التجديد والإصلاح، ويعد كتابه الموافقات مشروعا تجديديا حضاريا، وقد أحدث الشاطبي – رحمه الله – ثورة تجديدية في علم الأصول، بل ذهب بعض الباحثين إلى أنه لم يأت بعد الشافعي في التجديد أحد مثل الشاطبي، لاسيما في الجانب المصطلحي والمقاصدي وكل من أتى بعده سار على منهجه، بل إن المتأمل في محاولات المجددين المعاصرين يجدهم لا يكادون يخرجون عن عباءة الشاطبي، وقراءة ما كتبه في الموافقات.

وقد ظهرت إرهاصات هذه المحاولات تجديدية في العصر الحديث في أوائل القرن العشرين، ومن الباحثين من يرجع ذلك إلى رفاعة الطهطاوي، ثم الشيخ الأفغاني وتلميذه محمد عبده، وبدأت هذه المحاولات تتضح أكثر في مؤلفات الكواكبي، وتعد محاولة الترابي في تجديد هذا العلم من أوائل هذه المحاولات، فقد ميز بين نحوين من التجديد الأول الإحياء وهو يراه أقل من التجديد والثاني التطوير وهو يراه أعلى من التجديد [٦٣]، ومن هؤلاء الشيخ ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وقد شهدت المقاصد ركودا وجمودا من الشاطبي إلى الطاهر بن عاشور ولعل السبب في ذلك أن هذا العلم يحتاج إلى جرأة في الأداء وقوة في التحمل، وقد رأى ابن عاشور في كتابه هذا أنه لابد من استقلالية علم المقاصد عن علم الأصول، توجها منه إلى أن مرجعيات علم الأصول ظنية، وأما المقاصد فهي قطعية، فقال: ينبغي أن نقول: إن أصول الفقه يجب أن تكون قطعية، أي: من حق العلماء أن لا يدوّنوا في أصول الفقه إلّا ما هو قطعي[٦٤]

وقال أيضا: فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية، للتفقه في الدين، حقَّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبَها في بوتقة التدوين، ونعيِّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة، التي عَلِقت بها، ثم نعيد صَوْغ ذلك العلم، وتسميته عِلْم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية[٦٥]

وكذلك يرى أن علم الأصول صار يهتم بدلالات الألفاظ وشرحها، فصارت عباراته كلامية منطقية معقدة، مما يدعو إلى تركه وإنشاء علم مستقل هو علم المقاصد فقال رحمه الله: ومن هنا يقصّر بعض العلماء، ويتوحّل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط

أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه نظره إلى اللفظ مكتفياً ومقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لبّه، وهو في كل ذلك مهمل ما قدّمناه من ضرورة الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق[٦٦].

وما قاله الشيخ ابن عاشور يستدعي النقد بعد النظر والتأمل، فمسألة استقلالية علم المقاصد عن علم أصول الفقه فيها بعد، فعلم المقاصد داخل في جزئيات علم أصول الفقه وتفاصيله، وكذلك فإن العلل النظر إليها يرجع إلى المقاصد، فمسالك العلة كلها مقاصد ولا يستثنى منها إلا مسلك السبر والتقسيم، ومسلك الدوران، وما عدا ذلك فهي تتعلق بالمقاصد[٦٧]،وكذلك المصلحة والاستحسان وسد الذرائع، كل هذه الأدلة تتعلق بالمقاصد، فلا تصلح المقاصد أن تكون دليلا مستقلا، بل هي تابعة للأدلة، وإلا فإن فتح باب المقاصد يشعر بخطر كبير، لذلك لا بد من تقييد إطلاقات الشيخ ابن عاشور فيما يتعلق بالمقاصد، ومن هنا ألف الشيخ الريسوني كتابه مقاصد المقاصد، وأما ما ذكره ابن عاشور من كون مسائل الأصول ظنية والمقاصد قطعية، فكلام فيه نظر أيضا، فإن كان يعني المسائل الكلامية واللغوية التي كثر فيها الخلاف النظري الذي لا يندرج تحته عمل فهو محق في ذلك، وأما إن كان يقصد أن مسائل الأصول ظنية على الأطلاق، فهو بعيد غير متصور، فإن الأدلة التي اتفق العلماء على حجيتها الكتاب والسنة والإجماع والقياس قطعية في مجملها، وكذلك رفع الحرج والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير إلخ فهي قطعية.

وسيرا على كلام ابن عاشور رأى الشيخ الريسوني أن يصيغ كتابا اهتم فيه بالقطعيات وترك الخلافات النظرية المطولة ، وهذا من باب التصفية لعلم أصول الفقه ، لكن نخالفه فيما ذكره من عدم اعتبار الأدلة المختلف عليها، حيث أسس لمسألة الاختلاف في الأصل يؤدي إلى الاختلاف في الفروع والأحكام المولدة منه، وهذا لا يوافق عليه لأن هذه الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها كالعرف والاستحسان والمصالح المرسلة... إنما هي تنبئ عن البنية الفكرية والاستنباطية للعلماء ، ومأخذ كل عالم للتقعيد والتأسيس للفروع والأحكام التي يرجحها اعتمادا على هذا الأصل.

ومن المحاولات التي عملت على إعادة صياغة هذا العلم في هذا السياق كتاب القواعد الأصولية التي اندرج تحتها أحكام عملية.

ومن هذه المحاولات أيضا محاولة طه جابر العلواني وتتلخص محاولته في اعتبار المقاصد التي قسمها العلماء قديما لا تفي لاحتياجات هذا العصر، ورأى من وجهة نظره أن المقاصد تنقسم

إلى ثلاثة أقسام، وسماها المقاصد العليا الحاكمة وهي التوحيد والتذكية والعمران، وجعل التوحيد خاصا بالله تعالى، والتذكية خاصة بالإنسان والعمران خاص بالكون، ويبني هذا التقسيم على استقرائه للكتاب والسنة، وجعل هناك مرتبة ثانية للمقاصد اندرج تحتها العدالة والحرية والمساواة، وجعل في المرتبة الثالثة ما تكلم عنه الأصوليون قديما في باب الضروريات ورأى أن الضروريات لا تنحصر في الخمس التي ذكرها العلماء ورأى أنها قد تدخل في الحاجيات والتحسينيات، وقد بنى ذلك على مبادئ رأى أنه لم يسبق إليها وهي العهد والاستخلاف والأمانة والابتلاء والتسخير، وجملة مما ذكره نص عليه العلماء في كتبهم قديما وإن اختلفت التقسيمات والمفردات[٦٨].

وهو يرى أن علم أصول الفقه غير مؤهل لمواجهة قضايا العصر ومستجداته لأنه فقه فردي وقضايا اليوم عامة، وتعميمه هذا فيه نظر، نعم أن قضايا اليوم ومستجداته تختلف عن القضايا في العصور الماضية فلا بد من تنزيل النصوص عليها بفهم ووعي وذلك بتحقيق مناطتها أما ما ادعاه من عدم وجود منهجية صالحة فهذا غير صحيح للناظر في كتب العلماء قديما بدئا بالشافعي مرورا بالجويني والغزالي إلى الشاطبي فكل هؤلاء تكلموا عن قضايا عامة ووضعوا أصولا ومناهج لمعالجتها، لا سيما عند الشاطبي الذي أعلى جانب المقاصد ونظر فيها وطبق وبين فيها وحقق.

ومن هذه المحاولات محاولة الدكتور جمال الدين عطية، وقد اتسمت دعوته في هذا الاتجاه بأمور منها، توسيع مفهوم الاجتهاد عن المفهوم التقليدي، وأورد في هذا الصدد الاهتمام بالطوارئ التي جدت في حياة الناس، كمسألة عمل المرأة، وما يتبع ذلك من إسهامات في أثاث المنزل وتكاليف المعيشة، ومسألة إفكاك الناس عن التعامل بالذهب والفضة كنقود، وأثر ذلك على جريان ربا الفضل فيها، واختلاف المكاييل والموازين والمقاييس، واتبع ذلك بالحديث عن إعادة النظر في المسائل القديمة نظرا لتغير الظروف الزمانية والمكانية والشخصية، ويعد هذا التجديد تجديدا تلقائيا وأن أصوله موجودة عند القدامى كالإمام القرافي وابن قيم الجوزية والشاطبي والعز وغيرهم وهذا ما تقتضيه قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٦٩]" فالأمر لا يحتاج إلى تجديد في المنهجية ، فمنهجيته موجودة لكن الأمر فقط قد يحتاج إلى تفعيل هذه المنهجية لتنزل هذه الاعتبارات الزمنية بدقة في أحكامها المناسبة بطريقة لا تمس القطعيات والأصول والكليات، التي ليس من شأنها التغير بتغير الزمان والمكان وكافة الأوضاع النسبية الأخرى، بحيث تراعى الثوابت والمسلمات فلا مجال للتجديد والاجتهاد فيها، وأما المتغيرات وما تختلف فيه الفهوم

من الظنيات فالتجديد فيها لا يمنع، ولابد أن يراجع في ذلك كلام ابن القيم فيما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان[٧٠].

وكذلك يرى بلورة ومأسسة السلطة التشريعية، وهي تحويل الإجماع والاجتهاد والشورى إلى مؤسسات[٧١]، وهذه الدعوة مقبولة من حيث المبدأ ولا اعتراض عليها ويقتضيه أسلوب العصر، لأننا أحوج ما نكون إلى الاجتهاد الجماعي والتجديد الجماعي حتى يكون لدنيا منهج تكاملي في الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات ودراستها من جوانب متعددة استفراغا للجهد والطاقة للوصول إلى الأقرب للصواب من الأحكام المتعلقة بهذه المستجدات وهذا يكون في المجال التطبيقي أما المفاهيم النظرية فمتبلورة، وتحتاج فقط إلى من يضعها موضع التنفيذ، مع إدخال بعض التعديلات عليها بشرط ألا تتعارض مع قطعيات الإسلام ومحكماته ومقاصده.

ويرى أيضا أنه لا بأس أن يترك الرأي الراجح ويؤخذ بالمرجوح إذا كانت المصلحة تتحقق به وتقتضي الحاجة العمل به، وهو يؤكد على أن آلية تعلم أصول الفقه التي وضعها العلماء قديما لا تفي بمتطلبات العصر ومستجداته، ويوضح ذلك بقوله : إن كل ذلك لم يكف لمواجهة الجديد من العلاقات الاجتماعية الناشئة عن نظم الحياة في المجتمع الحديث،[٧٢] ورأى تبعا لذلك ضرورة توسيع الاجتهاد بالقياس مباشرة على نصوص الكتاب أو السنة، وهو يرى عدم التوسع في استعمال القياس بل يفضل الرجوع إلى النصوص العامة الواردة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ويرى إعمال المصالح كدليل بديل عن القياس، إلى غيرها من المحاولات التجديدية في وقتنا المعاصر التي يصعب استقصاؤها والتعليق عليها، وخلاصة القول إن هذا الاتجاه يمكن حصره في ثلاثة مسارات:

١- المسار الفكري: ويمثله حسن الترابي ، وطه جابر العلواني.

٢- المسار المنهجي: هو المسار الذي يمثله عدد من المفكرين كالدكتور جمال الدين عطية ، وجماعة من المعاصرين.

٣- المسار الأكاديمي : ويمثله محمد الدسوقي، وعمران نيازي، وجمال الدين عطية في بعض آرائه[٧٣]، ويؤكد هذا المسار على من أهمها:

١. تصفية علم أصول الفقه من الدخيل كالاستطراد في القضايا اللغوية والكلامية والمنطقية والفلسفية.

٢. إعادة صياغة علم أصول الفقه في عبارات سهلة غير معقدة ويقترحون عمل مدخل لعلم أصول الفقه قبل الدخول فيه.

٣. الاهتمام بالجوانب التطبيقية لعلم أصول الفقه، وعدم التطويل في التنظير وبسط الخلافات، كذلك إبعاد كل ما ليس له تطبيقات فقيهة تندرج تحته، واقتصر فيه على الخلاف النظري.
٤. التوسع في المقاصد وجعلها مبحثا من مباحث علم أصول الفقه، وعدم فصلها بحيث تكون علما مستقلا أو دليلا لا يحتاج إلى دليل، وهذا الذي أكد عليه الشيخ ابن بيه في محاولته عن التجديد(٧٤).

وهكذا توال العلماء باحثين عن التجديد في هذا العلم، شكلا ومضمونا، بما يراعي الواقع ويواكبه، فمنهم من رأى التجديد في جانب المقاصد، وإعلاء المصلحة ودرء المفسدة، ورأوا أن مقاصد الشريعة أمر كلي يدخل في جميع أبواب الشريعة، بل هناك نداءات ترى اعتبار المقاصد دليلا مستقلا، وهذا فيه بعد، فاعتبار المقاصد داخل في جميع أبواب الشريعة يحقق الغرض المراد من غير احتياج إلى إضافته كدليل مستقل.

ورأت هذه المدرسة أن التجديد لا بد أن يكون شاملا لضوابط تضبطه ومحددات تحكمه معتمدين في ذلك على تصور المنهج الأصولي الصحيح والقراءة المتعمقة المستوعبة للتراث ومعرفة وظيفة هذا العلم وغايته حتى لا يخرج من التجديد إلى التبديد، كما سنبين ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني: ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي

انطلاقا مما قررناه أن التجديد المشروع في علم أصول الفقه هو التجديد البناء لا الهادم لقواعد هذا العلم وإلغائها، وبما أن دواعي تجديد هذا العلم حاضرة في الفكر الإسلامي، فلا بد من ضوابط تضبط هذا التجديد حتى لا يكون فوضى وانفلاتا، غير منضبط ولا مقنن، من غير إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقتير ولا تهيب من التجديد، ولا تسيب فيه لاطلاق العنان له من غير ضوابط ولا معايير وقد ذكر عدد من الباحثين ضوابط لآلآة لتجديد علم أصول الفقه ومحددات تحدده، وهذه الضوابط من قبيل المذاكرة والمدارسة نلمح إلى أهمها فيما يلي .

١- الوقوف عند المحكمات والمسلمات والقطعيات:

بحيث يعلم أن المسائل الجوهرية القطعية المتعلقة بالأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وكذلك ما يتعلق بدلالات الألفاظ فهذا لا تجديد فيه، فالقطعيات ثبوتا ودلالة لا تجديد فيها (٧٥)، إنما يكون التجديد في الظنيات بشرط أن تفهم هذه الظنيات في ضوء القطعيات، والمتشابهات في ضوء المحكمات، وهو بذلك يتعلق بفهم هذه النصوص وتنزيلها على الواقع لا في النصوص ذاتها.

٢- الانطلاق من قواعد هذا العلم في عملية التجديد.

بحيث يبنى عليها فالتجديد هو إعادة الماضي إلى جدته والبناء على أصوله وليس هدمه بالكلية، فهذه القواعد التي صاغها العلماء واستفادوها لم يكن من تلقاء أنفسهم بل استقرءوا ذلك من الكتاب والسنة فلا بد من البناء عليها مع مواكبة المستجدات، وعدم ابتكار علم جديد يهدم هذه الآليات، فهذه القواعد وضعت لضبط الفهم وحتى لا تكون فوضى، وهي تدرء اللعب بالأدلة حتى لا يقول من شاء ما شاء كيفما شاء إنما هي عوامل الانضباط لاستنباط وربطه بالمسائل واقعا وتوقعا[٧٦].

٣- ارتباط التجديد بوظيفة علم أصول الفقه والغاية منه :

فلا يخرج عن الغاية التي وضع لها هذا العلم، وهي ضبط الفهم والوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل النازلة والتوصل إلى اقتباس الأحكام من أدلتها، وكما هو معلوم أن كل شيء يخضع لأربع علل كما نص عليه أرسطو وهي المادة والصورة والفاعل والغاية[٧٧]، وبما أن المادة هي لبنات هذا العلم والغاية منه معلومة وهي الوصول إلى الحكم الشرعي والفاعل هو المجتهد والمجدد وصفاته ذكرها العلماء منصوصا عليها ومن أهمها علم الواقع، وكيفية تنزيل الدليل على الواقع، فبقيت الصورة وهي التي يكون فيها التجديد والتطور كما ذكر الشيخ ابن بيه في إثارات التجديد. [٧٨]

٤- أن يكون التجديد من قبل المتخصصين في هذا العلم:

يتطلب التجديد الأصولي أن يكون القائم على التجديد مستندا إلى قاعدة علمية راسخة، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخصص في علم أصول الفقه [٧٩]، وهذا يحتاج إلى أن يبذل علماء مهرة حذاق رواء من العلوم الشرعية، متمرسون في علم النظر، أقصى وسعهم العلمي والفكري في هذا الأمر[٨٠] فلا يتصدى لهذا التجديد إلا من توافرت فيه شروط وآليات ومقومات بحيث يكون مستوعبا لما كتب في هذا العلم، سابرا لأغواره، واعيا بالدلالات والمدلولات، متسلحا بعقل سديد وفهم رشيد بحيث تتوافر فيه صفات المجتهد التي ذكرها العلماء،[٨١]، يقول صاحب فيض القدير: ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاءته من قلب حاضر وفؤاد يقظان[٨٢]، إِذْ مِنْ شُرُوطِهِمْ فِي الْعَالِمِ بِأَيِّ عِلْمٍ اتَّفَقَ؛ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأُصُولِهِ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ، قَادِرًا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ مَقْصُودِهِ فِيهِ، عَارِفًا بِمَا يَلْزَمُ عَنْهُ، قَائِمًا عَلَى دَفْعِ الشُّبَهِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ فِيهِ[٨٣] وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ(٨٤)

٥- عدم التأصيل للواقع المخالف للشرع:

بحيث لا تبتكر قواعد جديدة لتأصيل ما نعيشه من ضعف أو لبعض النوازل المخالفة للدين، ويقتصر على اعتبار ذلك ضرورة أو حاجة من الحاجات، بحيث تدخل في باب الاستثناءات لا الاستمرارية والدوام، ومن القواعد المعلومة أن الضرورة تقدر بقدرها ، والرخص لا يسترسل فيها(٨٥).

٦- امتلاك أدوات فهم النص:

أن يكون المجدد ممتلكا لأدوات فهم النص؛ أي أن يكون عالما بعلوم الآلة الموصلة إلى العلوم المقصودة بذاتها، ومن أهم هذه العلوم فهمه للغة العربية التي بها تفهم النصوص الشرعية، قال الشاطبي: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا عُجْمَةَ فِيهِ، فَبِمَعْنَى أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى لسان معهود العرب فِي أَلْفَاظِهَا الْخَاصَّةِ وَأَسَالِيبِ مَعَانِيهَا، وَأَنَّهَا فِيمَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِهَا تُخَاطِبُ بِالْعَامِّ يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَبِالْعَامِّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ فِي وَجْهٍ وَالْخَاصُّ فِي وَجْهٍ، وَبِالْعَامِّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَالظَّاهِرِ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ الظَّاهِرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَتَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ يُنْبِئُ أَوَّلُهُ عَنْ آخِرِهِ، أَوْ آخِرُهُ عَنْ أَوَّلِهِ وَتَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ يُعْرَفُ بِالْمَعْنَى كَمَا يُعْرَفُ بِالْإِشَارَةِ، وَتُسَمِّي الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِأَسْمَاءَ كَثِيرَةٍ، وَالْأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ بِاسْمٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَهَا لَا تَرْتَابُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ هِيَ وَلَا مَنْ تَعَلَّقَ بِعِلْمِ كلامه،.(٨٦) وكذلك علوم الآلة الآخرى كعلم مصطلح الحديث وغير ذلك من علوم الآلة ولكن بشرط أن يأخذ منه ما يؤهله إلى الاجتهاد والفهم.

٧- ضبط العلاقة بين النص والمقصد:

بحيث لا يكون جامدا عند ظواهر النصوص ولا مضخما لنظرية المقاصد بل يكون وسطا بين الأمرين، وأن يراعي في ذلك القواعد العامة والمصالح العليا للشريعة مستقرءا غي ذلك كلياتها وجزئياتها (٨٧)، بل لا بد من مراعاة الضوابط التي وضعت لفهم مقاصد الشارع، وقد سماها الشاطبي في كتابه "الاعتصام" "بالأدوات التي بها تفهم المقاصد (٨٨)ولا يجنح إلى جعل المقاصد دليلا يرجع إليه من غير مرجعية إلى القرآن والسنة.

٨- ارتباط التجديد بالواقع المعاش:

فلا بد أن يكون التجديد له علاقة وثيقة بالواقع المعاش لمواكبته ومراعاة مقتضايته والنظر فيما يصلحه وتنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات الحادثة فيه، وهو مجال خصب للاجتهاد فهو المناط الذي تراعى فيه الأحكام وتضبط فيه المستجدات ، فالمجتهد ينظر في النص والواقع وإيصال النص إلى الواقع[٨٩] ، أي فهم الدليل وفهم الواقع الذي ينزل عليه الدليل، وبالجملة فعملية التجديد هي استجابة لمتطلبات الأمة وروح العصر بما ينسجم مع الثوابت الإسلامية[٩٠].

٩- أصالة المنطق والمنهج :

بحيث يكون التراث الأصولي وما أنتجته الأمة من موروث علمي هو المنطلق للتجديد، وليس التجديد أن يقام بناء على انقاض غيره، بل لا بد من تطوير القديم وإعادة الجدة إليه، وذلك يكون باعتبار القرآن والسنة المرجعية الرئسية للتجديد، وكذلك ما اتفقت عليه القرون الأولى، وأن يكون هذا التجديد على منهج سليم منطلق مما ألفته العرب وعرفته، لا على مناهج ونظريات مستحدثة، كنزع النص عن قائله، والنظرية البنوية والتفكيكية والرمزية والموضوعاتية والتاريخية والترخانية، وغير ذلك مما يحاول بعض الحداثيين إخضاع النصوص الثابتة ذات الدلالة الصريحة إلى هذه المناهج؛ إذ إن هذا يؤدي إلى نزع القدسية عن هذه النصوص واعتبارها كسائر نصوص البشر[٩١]

١٠- اعتماد المنهج التكاملي في التجديد:

بحيث تكون النظرة إلى الكليات لا الجزئيات، وكذلك لا يقتصر على تضخيم شيء والتقليل من الآخر، ولكي يكون المنهج تكامليا فلا بد من النظر في النواقص التي لم يلتفت إليها القدامى وتكميلها، وكذلك ما نحتاج إليه في الواقع العملي المعاصر، فنعمل على تكميله أيضا، ويتحقق هذا المنهج بالإفادة من معطيات العلوم الآخرى الحديثة كعلم الاجتماع والنفس والاقتصاد والإدارة وغير ذلك[٩٢]، فهذا بلا شك يفيد في تجديد هذا العلم وإعادته إلى قيادة الفكر وضبط الفهم والاستنباط ومراعاة ما يرتبط بذلك واقعا وتوقعا أو حالا ومآلا، للوصول إلى تنزيل الأحكام في نصابها ومعرفة صوابها.

١١- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد:

فلا تجديد في القطعيات والمسلمات وثوابت الدين، إنما يكون التجديد فيما يتعلق بالتدليل والتعليل والتنزيل أو في الفهم والممارسة [٩٣]،أو في ما هو ليس دلالته قطعية، وأما إذا كان النص

صريحا في دلالته صحيحا في ثبوته فلا يجوز فيه الاجتهاد بحال إذ إن الثوابت به تحفظ هوية الأمة وبقاءها ، ولا يثار الاجتهاد إلا في المتغيرات لا الثوابت، وقد بين ابن القيم هذا الأمر فقال في إعلام الموقعين : "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها [٩٤].

المبحث الثالث: رؤى مستقبلية لآفاق التجديد

إن من يتأمل في عامة المحاولات التجديدية يجدها اهتمت بالمجال التنظيري دون التطبيقي، ولكي يكون التجديد له ثمرة مستفادة لا بد من إكمال ما كان ناقصا وإلحاق ما ينبغي أن يلحق، وإنزال النظريات إلى واقع التطبيقات، ولكي نقدم رؤية مستقبلية في هذا الأمر، فإننا نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول– مستوى التأليف :

يتعلق بإعادة الترتيب والتبويب وهذا أمر ليس بجديد بل كان يشغل العلماء قديما، قال أبو الحسين البصري في مقدمة المعتمد: فَأَحْبَبْت أَن أؤلف كتابا مرتبَة أبوابه غير مكررة وَأَعْدل فِيهِ عَن ذكر مَا لَا يَلِيق بأصول الْفِقْه من دَقِيق الْكَلَام إِذْ كَانَ ذَلِك من علم آخر لَا يجوز خلطه بِهَذَا الْعلم"[٩٥]، وقد جرت محاولات كثيرة في هذا الشأن ولعل من المحاولات الحديثة، المحاولة التي قدمها الشيخ ابن بية مقتبسا ذلك من الشاطبي عند كلامه عن مواضع الاجتهاد[٩٦]، وهي محاولة مفيدة في هذا الباب، وخلاصتها أن يبدأ بمقدمات لغوية تشمل علوم اللغة نحوا وصرفا وبلاغة مع المقارنة بالمناهج الغربية الحديثة كالهيرومنوطيقيا واللسانيات يندرج تحتها ما يتعلق بالوضع والاستعمال والحمل، وأما المنظومة الثانية فتتعلق بمعقول النص، وتشمل الأدلة العقلية كالقياس بأنواعه الاستقرائي والكلي والتمثيلي والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك .

وأما المنظومة الثالثة فتتعلق بالواقع أو ما يسميه العلماء بالمناط، وتشمل العرف، والضرورة وما يتعلق بها من استثناءات واعتبار ما يكون في المآل وكذا ما يتعلق باحتياجات الناس، ولخص ذلك في جمع المنظومات الثلاث في التدليل والتعليل والتنزيل، فالتدليل ما يتعلق باللغة أي دلالة الألفاظ ومدلولاتها، والتعليل يتعلق بالأدلة العقلية والمقاصد ودمجها في الأوعية الأصولية، والتنزيل يتعلق بالواقع حالا ومآلا. [٩٧]

ومما يقترح في باب التأليف أيضا أن توضع مقدمات تاريخية عن علم أصول الفقه والأبعاد التاريخية لهذا العلم، ووضع مدخل تيسيري إلى علم أصول الفقه قبل الكلام عن العلم ذاته، وهذا ما جرت عليه بعض الكليات والجامعات.

ومن ذلك أيضا وضع كتب تهتم بالجوانب التطبيقية لعلم الأصول، مع ترك ما لا يندرج تحته عمل أو كان مما ذكره العلماء استطرادا من العلوم الأخرى وهي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه.[٩٨]

المستوى الثاني – الصياغة والمضمون:

أولا – على مستوى الشكل والصياغة [٩٩]:

يقترح للتجديد على مستوى الشكل والصياغة أمور منها:

١- تناول المسائل الأصولية بعبارات مناسبة ميسرة بعيدا عن التكلف والتقعير بحيث يفهمها الدراسون وطلبة العلم.

٢- وفرة الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية، فبعض المسائل الأصولية لا تكاد تجد لها إلا مثالا واحدا أو ليس لها مسائل تذكر.

٣- الاقتصاد في التعريفات وعدم التوسع فيها في ذكر المعارضات والموجبات للتعريف والانتقادات وغير ذلك، بل يكتفى بذكر بعض التعريفات والراجح منها.

٤- تنقية علم الأصول من الدخيل عليه كالمسائل التي جرى فيها الخلاف النظري وليس لها تطبيقات عملية كالاستطراد في العلوم اللغوية والمنطقية والفلسفية التي ليس لها علاقة بعلم الأصول، كمسألة حقيقة النسخ في اللغة هل هو للإزالة أم النقل وهل هو بيان أم رفع وغيرها من المسائل[١٠٠].

ثانيا – على مستوى المضمون:

لقد تقرر فيما سبق أنه لا يجوز التجديد في القضايا الجوهرية المتعلقة بعلم أصول الفقه ، وتشمل أركانه ومصطلحاته وليس تناقضا إن قلنا يجوز التجديد في المضمون مع ما قررناه سابقا وذلك يكون فيما يلي:

١- التناول الجديد للمسائل الأصولية القديمة، بحيث تستقرأ النصوص وأقوال العلماء ثم الوصول إلى القاعدة أو المعنى المراد بل ربما تقف على معاني جديدة لم يذكرها العلماء صراحة ومن أمثلة ذلك ما قرره الشاطبي في معرفة طريق العموم فذكر أن له طريقين؛

الأول ما ذكره العلماء ونصوا عليه سابقا وهي صيغ العموم كاسم الجنس المعرف بأل والنكرة المضافة والأسماء الموصولة والنكرة في سياق النفي وغير ذلك ثم ذكر طريقا ثانيا استقرأه رحمه الله من عموميات الكتاب والسنة و أقوال الأئمة وهو استقراء مواقع المعنى[١٠١] ، وكذلك ما قاله في تعريف طَلَبُ الْكِفَايَةِ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ بِالْأُصُولِ: أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنْ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَمَا قَالُوهُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ كُلِّيِّ الطَّلَبِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ جُزْئِيِّهِ؛ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، وَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا، وَرُبَّمَا تَشَعَّبَ تَشَعُّبًا طَوِيلًا، وَلَكِنَّ الضَّابِطَ لِلْجُمْلَةِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ الطَّلَبَ وَارِدٌ عَلَى الْبَعْضِ، وَلَا عَلَى الْبَعْضِ كَيْفَ كَانَ، وَلَكِنْ عَلَى مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْقِيَامِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ، لَا عَلَى الْجَمِيعِ عُمُومًا.[١٠٢]

٢- إلحاق الأبواب المتعلقة بأصول الفقه كعلم المقاصد وفقه الأولويات والقواعد الفقهية الكلية وغير ذلك مما له علاقة أو ارتباط وثيق بعلم أصول الفقه[١٠٣].

المستوى الثالث – مستوى التدريس:

وتتمثل المقترحات المتعلقة بهذا الأمر فيما يلي:

١- النزول بالمسائل التنظرية إلى الجانب التطبيقي؛ حيث العمل والممارسة، وهذا يكون من جهتين؛ الأولى: استدعاء الأمثلة من القرآن والسنة وكلام الأئمة على تقرير القاعدة وإثباتها وتوضحيها وإفهامها، بحيث تكون للطالب ملكة استنباطية حتى يعرف كيفية استنباط العلماء للأحكام من الأدلة، الثانية: مشاركة الطلاب في المسائل الواقعية والمستجدات بطرحها للمناقشة وذكر أقوال العلماء المعاصرين وطرق استنابطهم وإعمالهم للأدلة[١٠٤].

٢- إكساب الطلاب قدرات على التحليل والفهم والاستيعاب والاستنباط بتنمية مهارتهم وتشجيع التفكير الإبداعي لديهم.

٣- إرداف الكتب التدريسية في علم أصول الفقه بكتب في علوم أخرى تساعد على فهم وتطبيق المسائل الأصولية ولو بانتقاء بعض المسائل منها كمقرر رديف لعلم أصول الفقه كأحكام القرآن وأحاديث الأحكام وبناء الفروع على الأصول وغير ذلك.

هذه إشارات وإلمحات تفتق الأذهان؛ لوضع رؤى تجديدية في آفاق هذا العلم، وذلك بعمل مقاربة تجديدية تطبيقية تسعى لتطبيق ما ذكرناه من رؤى تنظيرية.

الخاتمة

وفي النهاية فقد حاول هذا البحث الكلام عن اتجاهات التجديد وبيان الصالح منها من عدمه وحاول إظهار أن التجديد أمر لا بد منه لكن بضوابط تضبطه ومحددات تحدده وحاول البحث وضع رؤى لآفاق التجديد على مستوياته الثلاثة التأليف، الصياغة والمضمون، والتدريس، وخلص البحث إلى النتائج التالية:

١- إن علم أصول الفقه هو الذي يضبط فهم النصوص ويدرء التلاعب بها، وبدونه تفرغ النصوص من مضامينها ويفهم من شاء ما شاء كيفما شاء من غير ضبط ولا انضباط.

٢- إن المحاولات التجديدية لكثير من الحداثيين تهدف إلى إلغاء هذا العلم لا تجديده وأنهم يستبدلونه بفراغ لا بمحتوى جديد في الحقيقة.

٣- إن عامة المحاولات التجديدية للحداثيين تكتفي على التنظير فقط، وليس لها مجال في الواقع العملي التطبيقي.

٤- إن التجديد المنشود لا بد أن ينطلق من تراث الأمة الأصولي بإعادة رونقه وجدته حتى يقوم بالدور المنوط به.

٥- إن الجانب التطبيقي للمحاولات التجديدية عموما لا يزال غائبا ولم ينتج إلى الآن أنموذجا تجديديا عمليا على الوجه المطلوب، وإن كانت هناك محاولات قدمت في ذلك لكنها جزئية ومحددة ويعتريها كثير من النقص .

٦- إن كثيرا من عبارات الحداثيين تشعر بصعوبة وعمق في اللفظ وإن كانت سطحية المعنى.

٧- تعزيز التجديد المنضبط، المبني على قواعد وأسس، لا التجديد الذي يدعو إلى الفوضى والانفلات.

٨- إننا ما زلنا نفتقر إلى الكفاية العلمية في تجديد علم أصول الفقه.

أما عن التوصيات فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- ربط التجديد بالواقع العملي انطلاقا من التراث الأصولي .

٢- أن تقوم المؤسسات والمجامع والمراكز البحثية المتخصصة بعملية التجديد وألا يكون التجديد فرديا فإنه أدعى إلى تحقيق تكاملية المنهج التجديدي.

٣- وضع كتب جديدة في علم أصول الفقه تتميز بسهولة العبارة ووضوح المعنى بعيدا عن التعقيد والألفاظ المستصعبة ، بحيث تتوافر فيها الأمثلة التطبيقية العملية التوضحية.

هذا مجمل ما أردت كتبه، أسأل الله ألا أكون ممن تخدعه الشمس بطول ظله، أو تغره النفس بكثره وقله، وألا يكون حظه من القول إلا لفظه، فهو خير مسئول وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) لسان العرب مادة جدد ج٣ ص١٠٧-١٠٨، والقاموس المحيط مادة الجيم ص ٢٧١

(٢) [القمر: ١٧]

(٣) [آل عمران: ٣٧]

(٤) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني (١/ ١٣٧)

(٥) ديوان زهير ابن أبي سلمى ص ١٠٨

(٦) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (١/ ٨)

(٧) شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص: ٣٤٣)

(٨) لسان العرب مادة جدد ج٣ ص١٠٧ -١٠٨

(٩) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٢٦٠)وينظر : فيض القدير (٢/ ٢٨٢)

(١٠) موقف الإسلام من التجديد: محمد حدو أمزيان مجلة الإحياء ١/ ١١

(١١) سنن أبي داود (٤/ ١٠٩)والمعجم الأوسط (٦/ ٣٢٤) إسناده صحيح، وقد ذكره الحافظ في "توالي التأسيس"ص ٤٦ – ٤٩ من طرق عن أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا يُشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور، مع أنه قوي لثقة رجاله وصححه أيضاً ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" ١/ ٢٤٨

(١٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٣٢٨) و مسند البزار = البحر الزخار (١٧/ ٥٢) إسناده ضعيف، ومو بإسناد سابقيه، وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٥٧/٢ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد، وأخرجه عبد بن حميد (١٤٢٤)، والحاكم ٢٥٦/٤، من طريق أبي داود الطيالسي به.

(١٣) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥٢/١)، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير"(١٣/ ٣٧) وإسناده حسن»، وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (١٣١٣) ونسبه للمصنف. ورواه الحاكم في "المستدرك" (٤/١)

(١٤) صحيح مسلم صحيح مسلم، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم (١٠١٧) (٢/ ٧٠٤)

(١٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٤)

(١٦) الإسلام: الأخلاق والسياسة، لمحمد أركون ص ١٨٥ بتصرف.

(١٧) علم دراسة النصوص القديمة، يراجع: فقه اللغة، صبحي الصالح، ص٢٠

(١٨)هي كلمة يونانية تعني فلسفة العلوم ، وتعرف بأنها الدراسة النقدية للمعرفة العلمية، يراجع: مدخل لفلسفة العلوم، عابد الجابري، ص٥٧

(١٩) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، ص٣٣٢

(٢٠) تجديد أصول الفقه، التراب، ص٢٤

(٢١) قراءة معاصرة في إعجاز القرآن لِإبراهيم محمود ص١٠٢

(٢٢) نقد النص، علي حرب، ص١٦

(٢٣) الفكر العربي المعاصر، ع٣٢، ص٢٢

(٢٤) تاريخية الفكر الإسلامي لأركون ص ٢٩٩

(٢٥) قضايا التجديد، حسن الترابي ص ١٤

(٢٦) نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد ، ص٥٥

(٢٧) المرجع السابق، ص١٣٣

(٢٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٧)

(٢٩) الموافقات (٢/ ٣٤٣)

(٣٠) تاريخ الفلسفة اليونانية– يوسف كرم– ٥٧

(٣١) بنية العقل العربي، للجابري، ص٥٥٤

(٣٢) التراث والحداثة، محمد عابد الجابري، ص٤٦

[٣٣] النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها دراسة نقدية (٢/ ٨٧١)

[٣٤] الإسلام وتجديد الأمة، فايز محمد إسماعيل، ص ١٥٣

[٣٥] تجديد الفكر الديني في الإسلام، محمد إقبال، ص ٢٨

[٣٦] علم الطريقة يحيى محمد ص٣١

[٣٧] قضايا التجديد، الترابي، ص١٥

[٣٨] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص ١٦٠

[٣٩] إعلام الموقعين، ج٣ ص١١

[٤٠] القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، عثمان شبير ص ١٦٠

[٤١] الاجتهاد حقيقته ومصادره، إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، ص١٦١

[٤٢] التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد عبد الكريم ، ص٨٧

[٤٣] نقلهما النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٧

[٤٤] تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦)

[٤٥] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٩٢)

[٤٦] البرهان في أصول الفقه (١/ ٧)

[٤٧] الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان ص٢٩

[٤٨] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص٣٣

[٤٩] البرهان في أصول الفقه (٢/ ١١)

[٥٠] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٠٨)

[٥١] نظرية المقاصد، أحمد الريسوني، ٣٥

[٥٢] المستصفى (ص: ٨)

[٥٣] تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦)

[٥٤] المنخول (ص: ٦١٨)

[٥٥] المرجع السابق

[٥٦] المستصفى (ص: ٤)

[٥٧] المرجع السابق (ص: ١٨)

[٥٨] أصول الفقه، زهير أبو النور : ٣١٤/٤

[٥٩] الموافقات (٢/ ٥١٣)

[٦٠] المرجع السابق (م/ ٣– ٨)

[٦١] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣١٣)

[٦٢] الموافقات (٥/ ٣٩)

[٦٣] قضايا التجديد ، الترابي ، ١٤٠

[٦٤] مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٢)

[٦٥] مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ١٣)

[٦٦] المرجع السابق (٢/ ٢٥٧)

[٦٧] ينظر إثارات تجديدية في علم حقول الأصول للشيخ ابن بيه ص ٣٤

[٦٨] قضايا إسلامية معاصرة، طه جابر العلواني،ص٩٣

[٦٩] الموافقات (١/ ٤٨٤)ويراجع مقال بعنوان تغير الأحكام بتغير الأزمان لمصطفى الزرقا، مجلة المسلمون، ع٨، ١٣٨٣ هـ ،ص٨٩١

[٧٠] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٣٠)

[٧١] تطوير الفكر الاجتهادي، بحث لجمال الدين عطية في مجلة المسلم المعاصر ع ٩٦ السنة الرابعة والعشرون،محرم – صفر – ربيع الأول ١٤٢١هـ، أبريل – مايو – يونيو ٢٠٠٠م ٧٥

[٧٢] تطوير الفكر الاجتهادي ، بحث لجمال الدين عطية في مجلة المسلم المعاصر ع ٩٦ السنة الرابعة والعشرون،محرم – صفر – ربيع الأول ١٤٢١هـ، أبريل – مايو – يونيو ٢٠٠٠م ص٧٧

[٧٣] يراجع في ذلك التجديد في أصول الفقه، محمد إقبال ص١٩٥، وتجديد أصول الفقه الواقع والمقترح علي جمعة مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥ ص ٤١، "الثابت والمتغير" (جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣) رمضان – ١٤٠٠ هـ) ص ٥، وجميلة بوخاتم، مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥ ص ٥٣

[٧٤] ينظر إثارات تجديدية في علم حقول الأصول للشيخ ابن بيه ص ٥٤

[٧٥] الموافقات (٤/ ٣١٣)

[٧٦] أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي ص ٥٦

[٧٧] معيار العلم في فن المنطق (ص: ٢٧٣)

[٧٨] إثارات تجديدية، الشيخ ابن بيه ص ١٤

[٧٩] نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، الحسان شهيد، ص٩٠

[٨٠] تجديد علم أصول الفقه، مولود سريري، ص١١٨

[٨١] نظرية التجديد من الإشكالية للتحرير الحسان الشهيد ص٩٠

[٨٢] فيض القدير (١/ ١٠)

[٨٣] الموافقات (١/ ١٤٠) وينظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ج ٢ ص٧٢٨ و مفهوم تجديد الدين ، محمد سعيد بسطامي، ص ٣٨

[٨٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩) والإسلام وتجديد دين الأمة، فايز محمد إسماعيل ص ٣٧

[٨٥] علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٢٠٨)

[٨٦] الموافقات (٢/ ١٠٣)

[٨٧] ينظر تعليقات الشيخ دراز على الموافقات (٥/ ٤٤)

[٨٨] الاعتصام: ٢/ ٢٩٣.

[٨٩] ينظر التجديد في أصول الفقه لعلي جمعة١٣

[٩٠] تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف ،محمد شاكر الشريف ، ص١٩

[٩١] ملحوظات حول قضية «التأويل» د. محمد يحيى مجلة البيان (٧٢/ ٩١)

[٩٢] الإثارات التجديدية للشيخ ابن بية ص ٥٦، وتجديد أصول الفقه الواقع والمقترح علي جمعة ع١٢٥ ص ٤١

[٩٣] الموافقات (٥/ ١٢)

[٩٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٤١)

[٩٥] المعتمد (١/ ٣)

[٩٦] الموافقات (٥/ ١٢)

[٩٧] يراجع التجديد بين الدعوة والدعوى للشيخ ابن بية ص٥٩ –٦٠ بتصرف واختصار

[٩٨] يراجع في ذلك كتاب الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبدالكريم النملة ئ

[٩٩]يراجع في ذلك التجديد في أصول الفقه ، محمد إقبال ص١٩٥ ، وتجديد أصول الفقه الواقع والمقترح علي جمعة مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥ ص ٤١ ، "الثابت والمتغير" (جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣) رمضان – ١٤٠٠ هـ) ص ٥، وجميلة بوخاتم ، مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥ ص ٥٣

[١٠٠] التجديد في أصول الفقه مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته خليفة با بكر ص٣٥

[١٠١] الموافقات (٤/ ٥٧)

[١٠٢] المرجع السابق (١/ ٢٧٨)

[١٠٣]علي جمعة مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥ ص ٤١، تجديد الفكر الديني في الإسلام ، محمد إقبال، ص ٢٨

[١٠٤]ينظر إثارات تجديدية في علم حقول الأصول للشيخ ابن بيه ص ،٥٤ وجميلة بوخاتم ، مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥ ص ٥٣

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. الإسلام وتجديد الأمة، فايز محمد إسماعيل، دار الأمة- الإسكندرية،ط١ ،٢٠٠٨م
٢. أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، القاهرة، ط١، د ت
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٤. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٥. بنية العقل العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط٩، ٢٠٠٩م
٦. تجديد أصول الفقه الواقع والمقترح علي جمعة مجلة المسلم المعاصر ع١٢٥
٧. تجديد الفكر الديني في الإسلام، محمد إقبال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ٢٠١١م
٨. التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط٣ ،٢٠٠٧م
٩. التراث والحداثة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٤م
١٠. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٢. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تح الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط:الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
١٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
١٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
١٨. لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٩. مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي
٢٠. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ،حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ
٢١. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، أحمد محمد شاكر. دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٢٣. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٢٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية
٢٥. معيار العلم في فن المنطق، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م
٢٦. مفهوم تجديد الدين، المؤلف: بسطامي محمد سعيد خير، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٢٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٨. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٩. النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها - دراسة نقدية، حسن بن محمد حسن الأسمري، أصل الكتاب: رسالة علميَّة تقدَّم بها المؤلِّف لنيل درجة الدكتوراه، من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة،طبع على نفقة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٣٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م
٣١. نقد النص، علي حرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط٤، ٢٠٠٥م